

تونس في 03 شباط 2004

منشور عدد 97

الموضوع: حول شهادة العلاج الوقائية
المرجع: *منشور وزير الصحة العمومية عدد 79 بتاريخ 8 سبتمبر 2001 حول بطاقات العلاج
المجاني والتعريف المنخفضة.

وبعد قد بلغني ان بعض المرضى الوافدين على المستشفيات يستظهرون بشهادة علاج وقائية
او شهادة احتياج مسلمة من السلط المحلية بالرغم من أنه قد تم امهالهم المدة الكافية لاعداد
بطاقتهم وتسوية وضعيتهم مع المؤسسة الصحية وفقا لاحكام منشور وزير
الصحة العمومية عدد 79 بتاريخ 8 سبتمبر 2001 حول بطاقات العلاج المجاني والتعريف
المنخفضة.

وبالرغم من الصبغة الإستثنائية والوقائية للإجراء الذي نصّ عليه المنشور المذكور أعلاه فقد
تبين أنّ عدد شهادات العلاج الوقائية بقي في تزايد مستمرّ مما أثر سلبا على مداخل الهياكل
الصحية العمومية.

لذا، وأمام هذه الوضعية فإنه تقرر وضع حدّ للعمل بمقتضيات المنشور المذكور أعلاه وبالتالي
فإنّه يتعيّن مستقبلا عدم قبول شهادات العلاج الوقائية وشهادات الإحتياج ودعوة المرضى الى
التوجه للمصالح المختصة للحصول على بطاقتهم خاصة وأنّ وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج بصدد التحري مجدّدا والتتبّيت في وضعيات المنقّعين وسحب
البطاقات من غير المستحقين والإستجابة للحالات المؤكدة المسجلة في قوائم الانتظار.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية
الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريل

المرسل اليهم السادة:

- المديرون الجهويون للصحة العمومية (
- المديرون العامون ومديرو الهياكل (للتنفيذ
- (
- الصحية العمومية
- اعضاء الديوان (للإعلام
- (
- مديرو الادارة المركزية (